

او على الخطا بقوم مطاعهم وملابسهم متقاربة
 او على انه جواب سائل حاله فاجابه عا
 اقتضاه الحال **وتستصحب** كناية الرقيق **بخصي** الرمن
 فلا تصيرد بنا الامام في مونة الرقيق بجبا مع
 وجوب ما ذكره بالكتابة **ويبيع** **فان فيها ماله**
 او يجره ان يمنع منها ومن ازالة ملكه عن
 الرقيق بعد ازالة باحدها او عاب كما في مونة
 الرقيق وكيفية انه ان تيسر بيع ماله او يجاره
 شيئا فشيئا بقدر الحاجة وذلك وان لم يتيسر
 كعتق الاستدان عليه الى ان يجتمع ما يسهل البيع
 او الاجارة له ثم باع او اجاره ما يفي به لما يبيعه
 او يجاره شيئا فشيئا من المستقة وعلى هذا حصل
 كلام من اطلق انه يباع بعد الاستدانة فان لم
 يمكن بيعه بوجه ولا يجاره ولقد رتب الاستدانة
 باع جميعه او اجاره **فان فقد ماله** **مره** القاصي
باجاره او بزيادة ملكه عنه بغير بيع او عتاق
 فان لم يفعل باعه القاصي او اجاره عليه فان
 نفذت كتابته في بيت المال ثم على المسبطين
 فان اقتصرت على امره باحدهما وديم الاجارة وذكر

الامر باجاره من زيادتي وتغيري بازالة ملكه
 اعم من قوله ببيعه او عتاقه واما ام الولد فليس
 اكتسب ويؤمن لنفسه فان نفذت مؤتمرا
 بالكسب في بيت المال **وله اخرا** **مؤتمرا** **على**
امر صناع **ولدها منه** او من غيره لان لم يمت ومما فيها
 له بخلاف الخرق **وكذا غيره** اي غير ولدها فان فصل
 عنه لم يمت لذلك نعم ان لم يكن ولدها منه ولا غيره
 فله ان يرهنها من ثمنه وان الفصل عن هذا
 الولد لم يمت لان امر صناعه على والده او ماله وله
 اجارهها **على نظيره** **فصل** **مضي حولين** **وعلى**
امر صناعه **بقدمها** **ان يضر** **كما انضم** **والامر صناع**
 لانه في الاولى قد جردت المتمتع بها وهي ملكه وانضم
 في ذلك وفي الثانية لم يمت ومما فيها له ولا يضر
 فان حصل ضرر الولد او الملامه او ما في ذلك
 وليس لها استقلال بنظم ولا امر صناع اذ لا حق
 لها في الترتيبه وتطوان البصر اعم من قوله في التبع
 ان لم يضره وفي الثانية ان لم يضرها **وقر** **حق**
فان يضر **تيسر** **لاحد** **ها** **نظيره** **قبل** **مضي** **حولين**
ولا امر صناعه **بعدها** **الا يترأس** **بلا ضرر** **لذلك**

957